

شرح كتاب أخصر المختصرات (7- كتاب الصلاة) 1 - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ودرس اليوم في اول كتاب الصلاة. وهو اخصر المختصرات كما تقدم معروف الامام شمس الدين ابن عفوا بدر الدين ابن بلبان. اه رحمه الله تعالى. ومن احسن المختصرات واجمعها نبدأ بعون الله وتوفيقه. سم يا شيخ. بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين. امين. قال تصنفكم رحمكم الله تعالى كتاب الصلاة تجب الخمس على كل مسلم مضلة الا هائطا ونفساء. نعم قال كتاب الصلاة والمراد به ما جميع احكام الصلوات. سواء الصلوات المفروضة او - 00:00:30 بل وحتى اه صلاة الجنازة ولذلك ادخلوا كتاب الجنائز في كتاب الصلاة باعتبار ان اهم فيه صلاة الجنازة. قال رحمه الله تعالى التعريفات معروفة يعني وان الصلاة اقوالا وافعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. كما في حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة - 00:01:00

الطهور والتحريم وتكبيرها وتحريمها مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال رحمه الله تعالى تجب الخمس يعني الصلوات الخمس يعني الصلوات الخمس والجمعة منها الا انها في الاسبوع. الجمعة من الخمس في يوم الجمعة. لانها خامسة الفرائض في يوم الجمعة. اه - 00:01:30

تري الشروط هنا قال تجب وسيأتي الكلام على تارك الصلاة سيأتي في كلامه رحمه الله تعالى قال تجب الخمس على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء. ذكرها من الشرط الاول الاسلام. قال على كل مسلم والمراد بوجوبها في في اليوم خمس مرات - 00:02:00 في اليوم خمس مرات كما في حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن قال فاعلمهم ان الله افترض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة. الى اخر الحديث وهو في الصحيحين. المراد من - 00:02:30

الخمس هنا الصلوات الخمس المفروضة. على كل مسلم هذا الشرط الاول. فلا تجب على الكافر وجوب اداء ولا قضاء. لا تجب عليه اداء في الحال ولا قضاء لكنه مسائل عنها يوم القيامة محاسب عليها - 00:02:50

لا يعني انه اذا قالوا لا تجب على الكافر انه لا يسأل عنها بل يسأل عنها. ويحاسب عليها. كما قال عز وجل الا المصلين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. سلوا اجابوا ولا - 00:03:10

كنا نخوض مع الخائضين. كنا نكذب بيوم الدين. حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعية. الذين لا تنفعهم شفاعة الشافعي هم الكفار فذكروا اسباب استقرارهم في سقر سلوكهم لها الذنوب. منها الكفر - 00:03:30

يكذبون بيوم الدين ومنها الخوض مع الخائضين في الاثام والذنوب. ومنها ترك الزكاة ومنها ترك الصلاة. وذكر هذه الامور بتأكيد. فان للكافر وهو قول الائمة الاربعة وجماهير العلماء كما ان الكفار مخاطبون من فروع الشريعة خطاب مسألة وتكليف لا خطاب اداء - 00:03:50

لانه لو اداها ما تقبل منه. ولا خطاب قضاء لا يمر بقضائها. لا يؤمر بقضائها لان انها لم تكن صحيحة منه وايضا تخفيف عليه. لو اسلم من من رحمة الله ان جعل الاسلام يجب - 00:04:20

وما قبله. هذا قوله على كل مسلم مكلفا مكلف هو العاقل البالغ. العاقل البالغ. فذكر هذه الكلمة ليشمل الشرطين؟ لان من لم يبلغ لا

يكلف بلوغ ويعرف البلوغ بالرجال ثلاثة اشياء او بواحد من ثلاثة. بالاحتلام ان ينزل احتلال - 00:04:40
امن او بغيره ان ينزل بلذة فيكون رجلا والثاني بلوغ خمس عشرة سنة والثالث ها انبات الشعر الخشن حول العانة. والاذ لها ادلة تذكر
يعني نحن نريد نختصر في هذا الكتاب بالمناسبة ندعم الطريقة التي مشينا عليها. لاجل ان نأخذ اكبر قدر ممكن في هذه الايام
الخمس. من هذا - 00:05:10

وتزيد المرأة برابع وهو نزول دم الحيض. فاذا حاضت فهي بالغة طيب فاذا بلغ فكلف. ثاني العقل لان فاقد العقل لا يكلف. فاقد العقل
لا يكلف كما في الحديث علي بن ابي طالب وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة. عن الصبي حتى يكبر
وعن المبلوغ عن المجنون حتى يعقل - 00:05:40

وعن النائم حتى يستيقظ. فهؤلاء رفع عنهم القلم. ثم استثنى من عمومة قال الا حائضا ونفساء. يعني فلا يجب عليهما اداء ولا قضاء.
في الصلاة. بينما يجب عليهما قضاء الصيام - 00:06:10
الا يجب عليهما اداء ولا قضاء لحديث عائشة قالت كنا يأتينا ذلك تعني الحيض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء
الصلاة اي عفوا بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فعلى هذا لا يجب عليها ليست مكلفة به كتكليف اداء ولا قضاء. طيب -

00:06:30

نعم هنا يقول الذين لا تصح منهم الصلاة لو صلوا. اثنان المجنون لفقده العقل ومثله المعتوه الذي لا يدرك. هناك من هو ليس مجنون.
انما هو فيه خبل شديد. لا يدرك شيئا. بمعنى انه لو لا لا يستطيع ان يدرك - 00:06:50

كيف يصلي او كذا وينظبط في الصلاة هذا ليس مكلف. كذلك من في حكمهم من المخرفين. من بلغ من الكبر عتيا اصبح لا يدرك
المخرف اذا كبر من السن هذا غير مكلف رفع عنه القلم. كما تقدم في الحديث ولا صغير غير مميز - 00:07:20
نوعان صغير الصغير هو من لم يبلغ بصفة عامة الصغير هو من لم يبلغ سن الاحتلام دون الخمس عشرة سنة او دون سنة الاحتلام.
لكنهم قسمان منهم مميز وهو ابن سبع سنين تامة. الذي اتم سبع سنين فهذا - 00:07:40

مميز وما دونه غير مميز. فما دون سبع سنين لا تصح منه صلاة. لانه لا يعقل الى النية لا يدركها ابن ست سنين الذي لم يبلغ سبع سنين
هذا لا يدرك. واضح؟ هذا لا تصح لو صلى ما تصح - 00:08:00

اما المميز فتصح منه ويؤجر عليها يقول الفقهاء واجره يؤمر يأمره ولي بها واجرها للمصلي للصبي. كالحج مثلا. اه لكن اه والدليل
على انه اه تصح صلاته قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها بعشر. وفرقوا
بينهم في المضاجع كما في المسند - 00:08:20

ابي داود وغيره. فهنا لما امرهم ان يأمرهم بالصلاة دل على انها تصح منهم. ما قبل قبل ذلك لا تصح. نعم. قال رحمه الله وعلى نعم
كما في الحديث الذي مر لماذا يأمره قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين - 00:08:50
اولادكم هذا يعم الذكور والاناث. وهم ابنا سبع مروههم ما قال يجب عليهم الصلاة. قال للاباء ها ان يأمرهم. الاباء والامهات ها
الوالدين ان يأمرهم. فصار التكليف هنا للوالدين بالاصل - 00:09:20

فيجب على الاب ان يؤدب اولاده بالامر. فاذا بلغ عشر سنين ظربه عليها ظربا غير مبرح كما ظرب تأديب لا ضرب تعذيب ضرب
تأديب. لماذا؟ ليتمرن عليها ويعتادها ويألفها. نعم وعلى هذا - 00:09:40
عليه ان يدعهم بلا بلا امر بالصلاة. او حث عليها. اذا بلغ سبع سنين. نعم. ويحكم هنا يحرم تأخيرها الى وقت الضرورة. سيأتينا في
اوقات الصلاة ان هناك من الصلوات ما له وقت ضرورة ووقت اختيار - 00:10:00

ومن الصلاة من الصلوات ما هو وقتها واحد. فمثلا العصر سيأتي انها لها وقت ووقت اختيار وقت الاختيار من ان يصير ظل كل شيء
مثله الى ان يصير مثليه. هذا وقت اختيار له سعة الوقت ان يصلي في اي - 00:10:30
هذا الوقت في اول يوم في اخره. وهو الاصفرار. وقت الضرورة لا. ما بعد ذلك اذا صار مثليه الى غروب الشمس هذا وقت اضطرار
بمعنى انه لا يحل له ان يؤخر فيه الا لضرورة لحاجة. واذا اداها فيه فهو قد ادى في وقتها - 00:10:50

سواء كان لعذر او لغير عذر. هذه سياطينا الكلام عليه. هذا المقصود ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة. يعني تؤخر صلاة العصر الى وقت الضرورة والاضطرار اما نسيان او لم يجد ماء مثلا يغتسل ليتغسل او يتوضأ ويتطهر - [00:11:10](#)

او نحو ذلك من الاشياء شغل ملازم له لا يستطيع ان يصلي معه. فهذا له يتسع معه الضرورة الصبح سعة له وهكذا كل صلاة وغير ذا ذوات الضرورة مثل ايش؟ مثل طبعاً الصلاة الثانية التي لها ضرورة العشاء كذلك لان وقت - [00:11:30](#)

الى وقت السعة فيها الى ثلث الليل الاول من غروب الشمس الى ثلث الليل الاول بعده وقت ضرورة الى طلوع الفجر. واذا في بعض الناس يتساهل يؤخر الصلاة الى نصف الليل. او الى ما بعد ذلك. يظن ان الوقت الى الفجر. لا ليست مثل هذا - [00:11:50](#)

طيب على كل يحرم تأخير الصلاة الى ان يخرج وقتها او الى ان يدخل وقت الضرورة ثم استثنى قال الا ممن له الجمع بنيتة. يعني ايش؟ الذي له جمع الظهر تجمع مع العصر. والمغرب تجمع مع العشاء - [00:12:10](#)

فالذي في له الجمع من الذي له الجمع؟ المسافر او المريض. او من به علة يضطر معها يحتاج معها الى الجمع يحتاج بنبيع سلس به سلس بول لا ينقطع ومن به آ استحاضة الى اخره. المهم انه - [00:12:30](#)

هذا الذي يجوز له الجمع؟ قالوا يجوز ان يؤخر الاولى الى وقت الثانية بنية الجمع. اما ان يفرق بدون نية جمع فلا. تصورت هذا الشي؟ بنية الجمع يؤخر الظهر الى ان يدخل وقت العصر قاصدا الجمع - [00:12:50](#)

خرج لانه يشرع له الجمع. قال ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا. شرط من شروطها اما عورة انقطع ثوبه الذي يستر عورته. لا يستطيع ان يلبسه الا ان يخطئه. اذا حصل قريبا - [00:13:10](#)

يمكن ادراكه قبل ان يخرج الوقت فلا خرج. يؤخر او كان قريبا بالامكان حتى لو خرج الوقت. يمكن لاجل ستر العورة او الوضوء يستخرج الماء تعطلت معه الدين الماء استخراج الماء من البركة اخذ يصلح يصلح - [00:13:30](#)

ينتظر ايش؟ ان يخرج الماء. لكن قريب هذا سيخرج. حتى ولو خشي خروج الوقت. مثل من يستيقظ مع قبل طلوع الفجر فان اشتغل الوضوء خرج الوقت. نقول له صل بدون وضوء. او يصلي بوضوء؟ صل - [00:13:50](#)

لان الوضوء من شروط الصلاة. فلو اشتغل باخراج الماء. الذي يحصل قريبا ليس معنا قريبا ان يكون ان يكون آ قبل الوقت خروج الوقت لا حتى لو خرج الوقت. الذي يحصل - [00:14:10](#)

قريبا ما نقول له تيمم وادرك الصلاة قبل خروج الوقت لا الماء يمديك الان تصلح الدينامو وتستخرج الماء لان ما يأخذ منك شيئا. حتى ولو خرج الوقت ولو خرج الوقت. لا تيمم او تصلي بدون وضوء. لكن اذا كان - [00:14:30](#)

لا يحصل قريبا سيحتاج الى ساعات او ايام. مثل ايش؟ قالوا كمثل من اراد ان يحفر بنرا ليستخرج ماء هذا متى ينتهي من نجاز البئر هذا؟ يمكن يوم ويومين ما يخرج. فهذا ما نقول له اشتغل بها - [00:14:50](#)

وأخر الصلاة لا. تيمم وصل لان تحصيل هذا الشرط سيطول. تحصيل هذا الشرط سيطول. هذا ولذلك قال مشغول بشرط لها يحصل قريبا. فاذا كان سيشتغل بما ليس بشرط لها. ها يريد - [00:15:10](#)

يتنظف من الاوساخ ما اقول يتطهر. يتنظف من الاوساخ. هذا ليس من شروطها والله واصلي والحمد لله. يريد ان يلبس ثيابا نظيفة جميلة نقول ليس من شرطها. استر العورة وصلي - [00:15:30](#)

وهكذا. نعم. نعم. هنا قال وجاها كافر. الذي يجحد وجوب الصلاة او يجحد شرعية الصلاة. اما يجحد وجوبه او يجحد شرعيتها اصلا. لان الذي يجحد ما الفرق بينهم؟ والذي يجحد - [00:15:50](#)

يقول لا هي مشروعة بس مستحبة ما هي بواجبة. هذا يجحد الوجوب. والذي يجحد الشرعية يقول لا اصلا ما هي بمشروع ما في صلاة. هذا كله الكفار ولو قال انه يزعم انه مسلم وانه تابع للنبي صلى الله عليه وسلم او يقول الشهادتين او ابدا هذا بالاجماع. هذا بالاجماع. النوع الثاني من يد من يقر - [00:16:10](#)

السر بوجوبها وشرعيتها ولكنه لا يفعلها كتكاسلا تهاونا. التارك تهاون تارك تهاونا المذهب انه يكفر اذا دعاه الامام او نائبه فاصر. امره وادبه على ذلك فاصر. هذا قالوا يكفر ويقتل كفرا. يعني من العلماء قال يكفر - [00:16:30](#)

يقتل حدا. منهم من قال يقتل كفرا ردا. اذا قلنا يقتل حدا مثل مثل قتل القصاص للقاتل او رجم الزاني هذا ما يكفر. الزاني اذا زنا وهو محصن يرجم لكنه مسلم يصل على ويكفن ها وتركته لورثته المسلمين والى اخره. اما اذا قلنا هذا يقتل كفرا - [00:17:00](#)

تارك الصلاة لا لا يغسل ولا ولا يكفن ولا يصل على ولا يدفن مع المسلمين وتركة لبيت المال ليست لورثته لان ورثة وهو كافر. هذا الفرق بين قولهم يقتل حدا ويقتل ردة او كفرا. الحد كحدود - [00:17:30](#)

المهم انه آآ هذا هذه المسألة جاحدها كافر بالاجماع. وجاحدها عفوا وتاركها اه تهاونا كافر على مذهب الحنابلة وهو قول السلف الذي حكى الاجماع عليه عبد الله بن شقيق وحكى - [00:17:50](#)

عليه يوم السبتاني وهكذا يجمع عليه. ابن راهوية رحمه الله وحكى الاجماع عليه. ايضا محمد بن نصر في كتاب الصلاة وحصل بعد ذلك خلاف فيما بعد. لان الاجماع هذا المحكم عن الصدر الاول عن السلف. ونقل الترمذي ذلك في - [00:18:10](#)

كتاب الايمان من من صحيحه عن عبد الله ابن المهم طيب والدلة معروفة العهد الذي بين وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وليس بين المسلم وبين الكفر او الشرك الا ترك الصلاة. وغير ذلك. هذه ظاهرة. ظاهرة الدلالة - [00:18:30](#)

نعم. قال رحمكم الله طبعاً اه طبعاً الحكم على كفره بالمناسبة حتى حتى ما يصير هناك حكم لابد منوط بمن يقيم عليه الحجة. الوالي. ها؟ لانهم قالوا اذا دعاه الامام. يعني لولي الامر - [00:18:50](#)

او نائبه الذي ينيبه في ذلك ها من هو الذي نائب اقامة القضية؟ والحكم بين الناس القاضي. فهنا يستتبيه القاضي ثلاثة ايام ها يعرض عليه الاسلام وان يقيمها كل يوم في اليوم الثالث يحكم اذا ابى - [00:19:10](#)

بردته ويحكم بقتله. نعم. قال رحمه الله الفصل هذا فيه احكام الاذان والاقامة. نعم الاذان والاقامة الاحرار المقيمين من خمس نعم. نعم هؤلاء لان ذكر الاحكام الاذان. الاذان اصله الاعلام. اصله في اللغة الاذن الاعلام - [00:19:30](#)

قال عز وجل واذن في الناس بالحج اي اعلمهم. طيب. والاقامة هي من الاقامة اشعار بانه الصلاة قام لما يقول قد قامت الصلاة اي لان ولماذا سميت اقامة؟ لماذا سميت اقامة؟ يقول لانه يقيم القاعدين في المسجد لاجل ان - [00:20:00](#)

للصلاة. ها؟ لانهم يقومون فاستسميت بذلك. طيب. والاذان هو اعلان بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر لان الفجر يقولون ممكن ان يؤذن لقربه بعد بعد يعني في اخر الليل. كما سيأتي. والاقامة اعلان اقامة الصلاة او القيام للصلاة - [00:20:20](#)

فرطى كفاية. الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان فرض العين كالصلوات الخمس المفروضة. مطلوب من اعيان الافراد الناس كل مكلف. اما فرض الكفاية فمطلوب ادائه بما يكفي. مطلوب ادائه بما يكفي وهناك فرض كفاية - [00:20:50](#)

سنة كفاية. سنة الكفاية الذي اذا فعله من يكفي حصلت السنة. فرض الكفاية الذي اذا فعله من يكفي حصلت الفرضية ادي الفرض. وفروض الكفايات كثيرة جدا اكثر من فروض الاعيان - [00:21:10](#)

حتى هناك ما هي من امور الحياة تكون فرض كفاية. طيب قال فارضى كفاية يعني اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. واذا اتركها الجميع اثموا جميع من يستطيع القيام به. اثم جميع من يستطيع القيام به. وهي من - [00:21:30](#)

الاسلام حتى قالوا يقاتل اهل بلد تركوها جميعهم. يعني لو بلد تركوا الاذان لا يؤذن فيهم يقاتلون على ذلك. لانهم تركوا شعيرة ظاهرة من شعائر الاسلام. وايهما افضل؟ الاذان ام الامامة؟ المذهب وهو الصحيح ان الاذان افضل. يعني لو انسان يريد ان يقوم - [00:21:50](#)

ايهما افضل؟ نقول له الاذان. لان الاذان جاء فيه الفضائل كثيرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤمن مؤتمن اللهم ارشد النائمة واغفر للمؤذنين. وقال من اذن ثنتي عشرة سنة دخل الجنة - [00:22:20](#)

وقال لاطول المؤمنين ان اطول الناس اعناقاً يوم القيامة المؤمنون. والى اخره. المهم انها الفضائل اكثر. على قول ثاني ان الامامة افضل لكن هذا الاظهر والارجح. نعم. ثم ذكر الشروط - [00:22:40](#)

التي يكون فيها فرضاً كفايياً قال على الرجال الاحرار المقيمين للصلوات الخمس المؤدة ها بعد الوقت سيأتينا وبعد الوقت متى تجب في هذه الشروط الخلع الستة. الاول على الرجال. فلا يجب - [00:23:00](#)

على النساء ولا يأتين لو لم يقيم الاذان لانهن غير مخاطبات بذلك. هذا الشرط الاول وقوله الرجال للجمع ما قال على رجل تصورت هذا

الشيء لو فرض ان رجل في وحدة في - 00:23:30

قرية او في سفر او ما يجب عليه ان يؤذن. انما لو كانوا اثنين وجب عليهم الاذنى. اثنين فاكتر لان الاثنين اقل اه ولا نعم ولا على اه

الصبيان لانه قال رجال والمقصود بالرجولية هنا - 00:23:50

البالغين وليس الذكورية. ما قال على الذكور قال على الرجال. ثم قال على الاحرار. فلا يجب على العبيد المقيمين فلا يجب على

المسافرين. ايضا والقول الثاني انه يجب على المسافرين لكن الصحيح انه لا يجب. آآ - 00:24:10

ثم قال للخمس المؤدى للخمس اي للصلوات الخمس فلا يجب لغير الصلوات الخمس. لكن ليش؟ قال لاجل ان نقول مؤداة لو فرض انه

يقضون صلوات. قضوا صلاة فلا يجب الاذان لهم - 00:24:30

لكن يستحب. والجمعة الجمعة منها من الخمس وثم بعد هناك قال وبعد الوقت لغير فجر. ايضا لا يجب الا في دخول الوقت لا يجب

قبل دخول الوقت. طيب. ثم ذكر آآ شروط الصحة ومنها ما ذكر هنا وبعد الوقت - 00:24:50

نعم قال رحمه الله ولا يصح الا مرطبا متواليا مرميا مميز بعده وبعد الوقت هذه هذه شروط صحة الاذان سبعة. يعني لا يصح الا بهذه

الشروط السبعة. الاول ان يكون مرتبا فلا يأتيه ايش؟ غير مرتب مشوش. يقدم جملة على جملة وخمسة عشر خمسة عشرة جملة.

والاذان - 00:25:20

على المذهب الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله هذي اربع طيب اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله سيع اه ست المجموع. فلو قدم شيئا

لو قدم الشهادتين ما صح الاذنى. لا بد ان يأتي به مرتبا. على - 00:26:00

ما جاءت به السنة لانه هكذا شرع. لانه هكذا شرع. الثاني متواليا ان يأتي به على الولا. الجمل ما يقطعه. متواجد حاليا لكن التوالي

هنا عرفا لو قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم سكت ليشرب ماء - 00:26:20

ها او شعله. او سكت ليتراد النفس. او حصل له شيء من هذا. ثم قال اشهد الى اكمله نقول هنا انقطع التوالي لكن هل هو انقطاع

طويل؟ ام يسير فان كان انقطاعا يسيرا في العرف فلا يظر. لماذا؟ لانه ما قطعه معرضا عنه. انما - 00:26:40

فقطعه ليتراد النفس قطعه ليشرب ماء او شعله قحة قام يقح. او شي من التي منعه. فان قطعه معرضا عنه اراد بطل الاذان. يقول

واذن فيما بعد فقد بطل لان النية لم تستمر. وان قطعه بمحرم كيف بمحرم؟ قالوا كمن لو تلفظ - 00:27:10

بمحرم في اثنائه. بعد ما قال الله اكبر الله اكبر سكت واغتاب شخصا. او كذب او قذف احدا الى اخره من المحرمات بطل. لانه قطعه

بخارج عنه محرم. لكن لو قطعه بغير خارج عنه وليس بمحرم. ها وهو يؤذن - 00:27:40

رأى شخصا سلم عليه فقال وعليكم السلام. او نبه شخص على شيء فهذا لا يظر لكنه يكره. تصور هذا الشيء يكره ان يقطعه باي شيء.

طيب متواليا منويا ان ينوي انه الاذان لو نوى ان يعلم شخصا - 00:28:10

يبي يؤذن فلا يعتبر اذانا. هذا تعليم. او اراد ان يحسن صوته لا يعتبر اذانا. طيب من ذكر مميز ما قال رجل لماذا ما قال رجل قال هنا

ذكر. ها - 00:28:30

من ذكر لاجل ان المرأة ما يصح اذانها. هنا لما يتكلمون بالصحة يقصدون الصحة التي ترفع ما قلنا فرض كفاية فلو اذنت امرأة نكتفي

بذلك لا هذا اذانها ويقولون ويكره - 00:28:50

اذان المرأة ويكره ان تؤذن. هذا لا يصح. لكن قال ذكر لاجل لانه لو قال الرجل لاشتراط فيه البلوغ لكن قال ذكر مميز لان ما دون

التمييز سبع سنين لا يصح عبادته. لا تصح عبادته فلا يصح وضوءه ولا صلاته ولا اذانه ولا الى اخره. ما تصح - 00:29:10

فاذا لا يصح اذانه. فيشترط لصحة الاذان ان يكون من من مميز. فعلى هذا لو اذن صبي ابن سبع سنين فاكتر. صح الاذان؟ صح الاذان

وادى الفرض وادى الفرض دون سبع سنين ما يصح الاذان فينتبه الى هذا. بعض الناس يكلف بعض الصبيان يؤذن في المسجد نقول

له ما يصح الا من مميز - 00:29:40

عدل ولو ظاهرا. العدل ضد الفاسق. ضد الفاسق. ولو ظاهرا اي ولو في الظاهر. لان هناك العدالة الباطنة الذي عرفناه وخبرناه انه ليس

بفاسق في الباطن. الفاسق من اقترف الكبائر واصر عليها؟ يعني لم يتب - 00:30:10

من كبيرة. اما الذي وقع في كبيرة وتاب فهذا تعب. لكن الكلام على من لا زال مصرا على كبيرة. فهنا ولو في الظاهر لان هذه الامور لا يشترط فيها. اه الظاهر ليست كمثله الشهادات. التي يشترط فيها العدالة في الباطن - [00:30:30](#)

فاذا كان ظاهر الفسق فهذا لا يصح اذانه. لا لا يسقط به الفرضية. لكن لو كانت هناك اكثر من آ مؤذن في في البلد سقطت الفرضية بهؤلاء وهذا يؤذن لا يطر. قال وبعد الوقت اي لا يصح قبل دخول الوقت - [00:30:50](#)

لا يصح قبل دخول الوقت. فلو اذن قبل دخول الوقت ثم اكتشف انه اذانه قبل دخول الوقت بدقيقتين مثلا لان الان الميزان على الساعات. او اذن قبل غروب الشمس. نقول اعد الاذان. لماذا - [00:31:10](#)

لانه لا يصح الوضوء عفاوا الاذان الا بعد دخول الوقت. لغير فجر الفجر يصح الاذان لها بعد نصفها الليل بعد نصف الليل. لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل - [00:31:30](#)

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام ابن ام مكتوم. وبين في الحديث في الصحيحين بين انه قال ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم قائمكم. لاجل ان يوقظ النائم يتسحر. كان في رمضان - [00:31:50](#)

ويرجع القائم الذي يقوم الليل يرجع يتسحر الى اهله. فنبه على هذا لكنهم قالوا يشترط ان يكون منضبطا يعرفه الناس بوقت محدد. انه لا يقدم ويؤخر. يكون منضبط انه بعد نصف الليل وفي اوله مثلا او في اوسط النصف الليل هذا او ثلث الليل الاخر حتى يعرف الناس انه منضبط - [00:32:10](#)

قالوا لو كان قبله بساعة احسن. وبعضهم اشترط هنا يقول يستحب. لكن بعضهم بعض الحنابلة قال ان كان هناك من يؤذن على الوقت مثل حديث بلال وام مكتوم يكون هناك مؤذن لآخر الليل للسحر ومؤذن - [00:32:40](#)

الوقت هذا يقولون يستحب وبعضهم قال لا يجب يجب ان يكون على الوقت. نعم. قال رحمه الله وسنة كونه صيتا ثمينا كونه وسنة كونه في بعض النسخ كون المؤذن. صيتا - [00:33:00](#)

ها؟ طيب آ وسنة هذا سنن التي تكون في المؤذن تقدم معنا انه ان يكون ذكرا مميذا عدلا الى اخره. ها هذي شروط الصحة. لكن الان ما يستحب المؤذن ان يكون صيتا. اي رفيع الصوت. حسن حسنه ايضا. ليكون صيتا - [00:33:30](#)

وان يكون حسن الصوت هذي مستحب ايضا. صيتا رفيع الصوت لان المقصود به الابلاغ واعلام الناس واذا كان منخفض الصوت ما حصل المقصود وايضا ان يكون حسن الصوت لان لما قال قال آ في حديث بلال لما رأى عبد الله بن زيد رأى آ - [00:34:00](#)

اذان فقال النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلالا فانه اندى صوتا منك. اندى صوتا. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم نداوة الصوت طيب ومما يعني يذكر الله عن صحته ان رجلا اسلم على صوت سمع مؤذنا حسن الصوت جدا فرق قلبه واسلم - [00:34:20](#)

تصادف ان هذا الداعي الذي معه او الشخص الذي معه فرحان فيه انه اسلم صدف انه سمع مؤذنا قبيح الصوت فقال اسكت حتى لا يكفر ظن انه يسلم فقط للحسن ويكفر له للقبح. نعم - [00:34:50](#)

امينا امينا لماذا؟ يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اماناء امتي على صلاتهم وسحورهم او وسحورهم المؤذنون فهم اماناء فهنا قالوا ايش؟ يستحب وايضا امين من حيث انه يطلع على المنارة فيطلع - [00:35:10](#)

على عورات الجيران. الامين يغض بصره. يغض بصره ويغطي عن العورات. واذا رأى شيئا لم يبته. وغير الامين بعكس ذلك. وغير الامين بعكس ذلك. فيستحب ان يكون امينا عالما بالوقت ايضا يستحب ان يكون عالما بالوقت. طيب واذا كان غير عالم كيف يصح اذانه؟ قالوا ان يكون معه - [00:35:30](#)

من يعلمه بالوقت؟ استدل بحديث ابن ام مكتوم. جاء في الحديث عائشة وانه كان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اصبحت يعني طلع الصبح طلع الفجر. فكان معه من يرقب له الفجر. فهو حسن الصوت يحتاج الى اذانه - [00:36:00](#)

فان فالمستحب ان يكون عالما به. فاذا انعدم العلم بالوقت فنقول يكون معه من يعلمه بدخول الوقت. آ طيب بعده لكن بالمناسبة يقولون رفع الصوت بالاذان ركن به الا آ من يؤذن لحاضرين مجموعة قد يكون مجموعة وحدهم قالوا فبقدر ما يسمعونهم - [00:36:20](#)

او اذا كان يؤذن لنفسه فذلك لا يحتاج الى ان ان يرفعه جدا. ان يرفعه جدا. نعم. قال رحمه الله ومن جمع القضاء هنا من من جمع

بين صلاتين يؤذن اذانا واحدا ها مع مع - 00:37:00

اول اه يعني فعله لها ثم الثاني ويقيم لكل صلاة لا يحتاج الى اذانين لا يحتاج الى اذانين كذلك وانقضى فوائت تذكر عليه لمدة اغمي عليه لمدة يومين مثلا فيكون عليه اه خمس صلوات. في كل يوم - 00:37:30

مو عشرة. فاراد ان يقضيها نقول له اذن اذانا واحدا واقم مع كل صلاة. عشر اقامات بعدد ما ترك. او بقدر ما يودي. نعم. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما في قصة الخندق ان المشركين شغلوا النبي - 00:37:50

صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء شغلوه عنها حتى ذهب من الليل بما شاء امر بلالا فان. هذا قبل ان تشرع صلاة الخوف. فان فاقام وصلى الظهر ثم اقام - 00:38:10

صلى العصر ثم قام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فاستدل به العلماء على آآ انه المقضيات يؤذن لها اذان واحد ويقام بعدد الصلوات. نعم. قال رحمه الله وسنة لمؤذن واستمع - 00:38:30

فيقول صدقت والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه وفضله ما ورد والدعاء. هذه عدة اشياء ذكرها تستحب لسامع المؤذن. قال وسنة لمؤذن وسامعه. يعني ان يقول ان تبعه سرا. اما السامع فواضح اذا سمعت المؤذن يؤذن تتابعه. تقول مثل ما يقول هذه المتابعة اذا قال الله اكبر تقول الله اكبر - 00:38:50

لكن كيف المؤذن يتابع نفسه؟ ها؟ الجمهور على انه لا هذا خاص بالسامع اما المؤذن فلا المذهب يقولون عموم الحديث يشمل السامع والمؤذن اذا اذن يسمع نفسه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن - 00:39:30

فقولوا مثلما يقول. فاستدلوا ايش؟ انه سمع نفسه فاذا لاجل ينال الفضيلة. الفضيلة وجاء عليه على متابعة المؤذن فضائل كثيرة. منها اذا قال مثل ما قال انه غفر له حديث عمر - 00:39:50

رواية حديث سعد غفر له. في حديث عمر دخل الجنة. وحديث جابر اشحلت له الشفاعة. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حلت له الشفاعة هذي فضائل عظيمة على متابعة المؤذن. ينالها العبد وفي حديث عمر زيادة واذا دعا استجيب له. خمسة - 00:40:10

تراجع في كتب الحديث خمس فضائل اذا تابعت المؤذن ولذلك جاء عن بعض العلماء ان قال لا يترك متابعة المؤذن الا محروم لانك تتابع المؤذن فيغفر لك الذنب. وتوعد بالجنة ووعد الله حق. ويغفر الذنب - 00:40:30

يستجاب الدعاء. وحلت له الشفاعة. شفاعتي يوم القيامة. حلت له الشفاعة يوم القيامة كيف يحرم الانسان نفسه منها؟ على كل يقول متابعة قوله سرا لا يجهر مثله. بل بين والسر المقصود به ان تنطق - 00:40:50

بصوت منخفض. تنطق به بصوت منخفض تسمعه انت. هذا السر. اما الجهر هو ان تسمع الناس آآ ثم قال الا في الحي على الحي علة هي حي على الصلاة حي على الفلاح هذه الحي على كما في حديث - 00:41:10

فيقول الحوقلة كما في حديث عمر انه من قال من سمع سمع المؤذن فقال الله اكبر قال الله اكبر قال الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر وقال ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله. ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله. قال اشهد ان محمدا رسول الله. قال

حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله - 00:41:30

ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله. فقال -

00:41:50

ان لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة. وحديث صحيح مسلم. يدل على آآ انه في الحي على هذه كلمة منحوتة من كلمة

حي على. حي على. مثل الهللة او الهيلة ان تقولها - 00:42:00

لا اله الا الله سبحة حسبة حسبي الله ونعم الوكيل. سبحة او تسبيح سبحان الله. حمدلة ها الحمد لله بسملة بسم الله الى اخره. طيب وش الفرق بين البسملة والتسمية - 00:42:20

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وش هي؟ بسملة بسم الله الرحمن الرحيم احسنت احسنت. البسملة اذا قالت الفقهاء البسملة يعنون

بسم الله الرحمن الرحيم كاملا. واذا قالوا التسمية يعنون ايش؟ بسم الله. طيب وفي التثويب صدقت وبررت. التثويب اذا قال اه

خير من النوم. لماذا سمي التثويب؟ مم قالوا لانه رجع الى على الصلاة. بعد ما قال حي على الصلاة رجع وقال الصلاة خير من النوم. ايش؟ وهذا اصله من الاثابة. والاثابة. الاثابة الرجول. ثابت - 00:43:10

اللبن اذا رجع. هذا قيل انه سموه التثويب من هذا. وبعضهم قال من التثويب آآ من من الثواب والثواب. بمعنى انه قال خير من النوم يعني فيها ثواب. على كل سميت هكذا. ماذا تقول اذا قال - 00:43:30

مؤذن الصلاة خير من عتق صدقت وبررت بررت بكسر الراء من البر. مو بررت. بررت اي قلت قولاً باراً دعيت دعوت له بالبر. طيب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:50

ثم قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغي هذا هو كما في الحديث حديث عبد الله بن عمرو ايضاً انه قال ثم قال آآ اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخره. قال حلت له شفاعتي. هذا مما يستحب بعد فراغ المؤذن - 00:44:10

وكذلك المقيم بالمناسبة المذهب انه قول اكثر العلماء انه المقيم اذا قال تتابعه لانه ها مؤذن يؤذن في الصلاة كلاهما ايدان. هذا ايدان بدخول الوقت والثاني اذان باقامة الصلاة. وقول ما ورد - 00:44:30

يعني من الادعية التي ورد مثل اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة محمد الوسيلة والفضيلة يبعث مقاما محمودا الذي وعدته انك حديث جابر في صحيح البخاري قال من قال ذلك ها حلت له شفاعتي يوم القيامة. اذا قال هذا ما ورد - 00:44:50

والدعاء ايضاً لان حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة. وجاء في الحديث الاخر من مواطن الدعاء عند النداء من مواطن الدعاء. عند بعد الاذان وبعد الاقامة. كان الامام احمد اذا اقيمت الصلاة - 00:45:10

ها وفرغ من الاقامة رفع يديه ودعا. وقف خلف الامام ورفع يده ودعا لان هذا من المواضع آآ بعده ولذلك في الحديث ايضاً حديث انس انه لما قال الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة في رواية - 00:45:30

صححه بن حبان عند ابن حبان قال فادعوا وعند الترمذي قال قالوا ماذا نقول يا رسول الله؟ قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة. يعني مما يخص ايضاً من من عموم الادعية ايضاً هذا الدعاء. نعم. قال - 00:45:50

الله اكبر فصل شروط صفة الصلاة لنا ويحرم خروج ما عندك هذا النسخ واحدة عندك؟ موجود ها؟ قال ويحرم خروج من المسجد بعده بلا عذر او نية رجوع ما هو بعندك؟ شيقول - 00:46:10

نعم. هنا مسألة مسألة يعني اذا بعض الناس اذا اذن المؤذن خرج وراح قالوا لا يحرم. اذا اذن المؤذن وانت في المسجد يحرم الخروج لحديث ابي هريرة انه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد - 00:46:40

اذان فاتبعه بصره حتى خرج فقال من اه خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم. فقد اصاب القاسم لكن العلماء قالوا آآ اذا كان ذلك بلا عذر لانه قد يضطر يمرض الانسان ويتعب ويخرج ها - 00:47:00

او له مسجد اخر هو امام فيه او مؤذن فيه ها او يتعطل الا اذا حضر لان قد تكون الجماعة قليلة ما في الا شخص يذهب اليه لاجل ان يصلي معه. المهم له عذر. هذا لا حرج مع وجود العذر. قال او نية رجوع. نية - 00:47:20

رجوع بمعنى انه ذهب لاجل اذهب الى اهلي لشيء يحتاج اليه ثم ارجع فلا حرج. لانه ندي مقصود المقصود بالصلاة. وليس المقصود ان يرتبط جالسا بعد الاذان. لا المقصود ان يصلي - 00:47:40

ان يقصد ان يصلي بقي شيء اخر وهو لو اراد ان يذهب لمسجد اخر لشيء ليس بعذر انما لاجل ان يكون اقرب الى بيته او كذا. الظاهر والله اعلم انه لا حرج. انه لا - 00:48:00

حرج لاجل وجود حاجة. لوجود حاجة وهو لم يفوت الجماعة. لكن لو ذهب الى بيتي لا هنا يحرم عليه. هنا يحرم عليه. لان هنا تعلق كما سيأتينا ان الجماعة فرط سمعتين من هذي؟ نعم. فصل في شروط الصلاة. فصل شروط سهلة الصلاة - 00:48:20

سنة هنا بالاستقراء. لان بعض العلماء يقول الشروط مثلاً تسعة. ويدخل فيها الاسلام العقل ها هذه هذه الاشياء في جميع العبادات هو اراد ايش؟ ما يخص الصلاة خارج عن آآ الشروط العامة في جميع العبادات اراد ما يخص الصلاة. نعم. طهارة - 00:48:50

تقدمت هذا الشرط الاول الطهارة من الاحداث احدث من الحدث الاكبر او الاصغر والاصغر نواقض الوضوء والاكبر موجبات الغسل.
من الجنابة والحيض والنفاس. الشرط الاول طهارة طهارة من - [00:49:20](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وتقدمت يعني فيما يتعلق بصلاة باحكام الطهارة.
وقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور. كما في صحيح مسلم. نعم. ودخول الوقت - [00:49:40](#)

هذا الان الشرط الثاني وسيدخل الان الشيخ في تفصيل دخول الوقت. بشروط الصلاة دخول الوقت. لان الله يقول اقم الصلاة لدلوك الشمس هذي يعني ايش؟ اذا دلت الشمس. لدلوك الشمس هي توقيتية هذي اللام. قال ابن عباس دلوك - [00:50:00](#)

اذا فاء الفيه الزوال. الشمس وقفت لحظة باعين الناس. فاذا زالت الى جهة المغرب دخلت صلاة الظهر دل على انها مؤقتة الصلوات باوقات. نعم. قال رحمه الله ولما اريد ولما صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بين الاوقات فيها اول ما فرضت الصلاة قال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك - [00:50:20](#)

هي مؤقتة من صلى في بعد بعد الاسراء وفرضت الصلاة صبيحتها او في نزل جبريل في ذلك اليوم فصلى به الظهر اول صلاة فصلى به الظهر في اوقات في اول الاوقات والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني صلى به هذه الصلوات - [00:50:50](#)

في اخر الاوقات كل صلاة في اخر وقتها ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين. هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلي دل على انها توقيت حتى في ممن سبق من الانبياء. نعم. الى الزوال حتى - [00:51:10](#)

سوى ظل الزوال. عندك وفيه مضمومة؟ لا الصواب انها لماذا؟ قلنا وفيه صارت الواو ايش؟ عاطفة. اذا قلنا وفي بالرفع. صارت الواو عاطفة. يعني يتساوى ويتساوى فيؤه. يجي كذا العقل والعاطفة تعطفها على الفعل كانها هي الفاعلة ايضا. فكأنك تقول حتى يتساوى منتصب ويتساوى فيؤك - [00:51:30](#)

فايدته لكن اذا قلنا وفيه صارت الواو ايش واو المعية ايه مفعول معي معه. واضح؟ او المعية. كأنك اذا صار حتى يتساوى منتصب مع فيئه فلما حذفت مع صار الواو واو ايش المهير؟ فهو مفعول معه. تقول سرت والقمر - [00:52:10](#)

طيب. المهم الشرط فوقت الظهر من الزوال اذا زالت الشمس لدلوك الشمس. هذا ابتداءه. حتى يتساوى منتصب يعني شاخص منتصب منتصب معتدل الانتصاب ما هو بمائل منتصب وفيه يتساوى مع - [00:52:40](#)

مع ظله ها يتساوم طوله مع طول الظل. لكن يقولون ايش؟ سوى ظل زوال لانه عند الزوال يكون هناك بقية ظل في العادة بعض البلدان ما يكون انتصاب كامل يختفي الظل واختلاف الازمنة - [00:53:00](#)

الفصول فيقولون سوى ظل الزوال وهو الظل الذي يقف عن النقصان يعني تقيم شاحه ها والشمس عند شروقها يكون الظل جهة المغرب فكلما ارتفعت ينقص ينقص حتى يقف هنا ثم يبدأ بالزيادة من الجهة الثانية الشمس اتجهت الى المغرب صارت الزيادة تتجه - [00:53:20](#)

الى المشرق. هذا الوقوف عن النقصان هذا هو فيه الزوال. تحدده بخط واضح؟ ثم هذا الخط خارج عن الحسبة. لانه فيض الزوار كأنه تحت ثم تتجه الشمس الى جهة المغرب وهو يزيد الى جهة المشرق. ليزيد يزيد حتى يصير - [00:53:50](#)

هذا الظل. ها مثل طول الشاخص. فاذا صار مثل طوله الظل الزائد انتهى وقت الظهر لانه آآ ينتهي وقتها اذا كان ظل الشيء مثله. اذا كان ظل الشيء مثله. طيب. بعده المختار - [00:54:20](#)

ويليه بعد ظل بعد مثله هذا قول الجمهور طبعاً. وهو الذي دل عليه الحديث انه الى مثليه. يدخل بعد ذلك وقت العصر المختار. لان العصر قلنا لها وقت ان وقت - [00:54:50](#)

وقت اختيار. وقت الضرورة الى غروب الشمس. من ان يصير مثليه الى غروب الشمس. ووقت الاختيارها من مثله الى مثليه. من مثله الى مثليه. مثليه يعني ظعفه. هذا المعنى. ويليه المختار - [00:55:10](#)

العصر يعني يوليه الوقت المختار اه يعني بعد بعد الزوال وبعد الظهر يدخل وقت العصر المختار. ايوه حتى يصير ظل كل شيء مثليه. سوى ظل الزوال الذي مر معنا قلنا ينقص - [00:55:30](#)

حتى يزيد. نعم. وافضل عمرة الى الغروب. ها ثم يدخل وقت الضرورة. يدخل وقت بعد ان صار مثليه نقول لا يجوز التأخير الى ان يصير تجاوز مثليه الا للمضطر. فهنا - [00:55:50](#)

لو صلاها قبل المغرب فهي عصر مؤداة لا مقضية. المقضية ما كانت بعد خروج الوقت ويحرم سيذكرها او لا؟ المهم يحرم ويقولون تأخيرها آآ في وقت الضرورة يحرم وقت تأخيرها بلا عذر الى وقت الضرورة في وقت الضرورة. فان اداها فهي مؤداة مع الاثم ليست - [00:56:10](#)

طيب. سمع يا شيخ. رحمه الله ويليه المغرب حتى يغيب الشكر له. نعم الوقت الثالث وقت المغرب يلي وقت العصر وهو غروب الشمس لانه المقصود بغروب يليه الى اذا تكامل غروب الشمس وسقط الغرس كاملا دخل وقت المغرب. ويمتد - [00:56:40](#) لها وقت متسع. على الراجح وهو قول الحنابلة وقول الحنفية ان وقتها متسع لكن الى اين؟ الى حتى يغيب الشفق الاحمر. الحمرة التي تبقى في جهة المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. فاذا غاب الشفق الاحمر بقي بعده الابيض. الابيض هذا ليس من المغرب. هذا - [00:57:10](#)

بعد عشاء حتى يغيب الشفق الاحمر وهو الذي دل عليه اثار ابن عمر وغيره كما في حديث اه عمر في صحيح مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق. وبين ابن عمر وابو هريرة - [00:57:40](#)

وغيرهم من الصحابة ان المراد به الشفق الاحمر. او الشفق الابيض. ثم قال نعم ويليه والضرورة الى طلوع فجر الثاني هنا آآ بعد المغرب بعد الشفق الاحمر اذا غاب الشفق الاحمر. هنا يدخل وقت العشاء ويليه المختار للعشاء. العشاء لها - [00:58:00](#) وقت وضرورة ووقت اختيار مثل العصر. المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول يمتد من غياب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول. على هذا اذا اردت ان تعرف تقسم الليل. الليل ينتهي بطلوع الفجر الثاني - [00:58:30](#)

تقسيمه الى قسمين او يعني وقت العشاء. من من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فتقسمه الى هذه الثلاثة اقسام. ثلاث الساعات يعني كم؟ ثم يعني تغيب الشمس خمسة وربع مثلا خمسة خلها خمسة ها الفجر الثاني يطلع الفجر الساعة خمسة ونص خمسة خلها خمسة - [00:58:50](#)

من خمسة لخمسة كم؟ اثنعشر ساعة. طيب اقسامه على ثلاثة. اربعة. اربعة الثلث الاول اربع ساعات. تضيفه على الرقم الاول رقم المغرب. رقم المغرب كم؟ خمسة وعليها اربعة المجموع تسعة. يعني تسعة انتهى وقت العشاء. لان هذا ايش؟ الثلث الاول - [00:59:20](#)

هنا يقول ايش؟ الى الثلث الاول الليل الاول. يدخل بعده وقت الضرورة. الضرورة الى طلوع الفجر بالثلثين الباقيين. هذا هو المشهور من المذهب لحديث ان جبريل صلى به النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى به الرقاة - [00:59:50](#)

في اليوم الاول صلى به حين غاب الشفق. وفي اليوم الثاني صلى به حين غاب الثلث الليل الاول ثم قال الوقت فيما بين هذين. الوقت فيما بين هذين. وفي رواية عند الترمذي - [01:00:10](#)

ان انه لما صلى صلى الله عليه ان انس انه صلى الله عليه وسلم آآ صلى بهم وتأخر يقول حتى ذهب ثلث في الليل او نصفه. فاخذ بعض العلماء بهذه الزيادة ونصفه وقال الى نصف الليل. لكن الاحوط الى ثلث الليل - [01:00:30](#)

الذمة وهذا ينبه عليها النساء وغيرهم الذين لا يصلون مع الجماعة بسبب ايش؟ حتى لا يؤخروا عن ثلث الليل الاول قال والضرورة يعني وقت الضرورة يمتد الى طلوع فجر ثاني. الفجر فجران فجر صادق وفجر كاذب. الفجر - [01:00:50](#)

الصادق هو الكاذب هو الاول. قبل يخرج قبل ويكون مرتفعا الى السماء هكذا. يخرج بقوة الافق ويصعد في السماء حتى يظن الرائي فيه الذي لا يعرف حقيقته انه الفجر. ثم ثم يغيب ويعود وتعود الظلمة - [01:01:10](#)

كذنب السرحان نبه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم من صلاتكم الفجر الكاذب الذي كذب بالسرحان حتى يقول هكذا واثار في الحديث انه قال هكذا. الصادق يخرج كالخيط مع الافق - [01:01:30](#)

ثم ينتشر ينتشر ينتشر من من جهة كله من جهة المشرق. خيط ثم ينتشر الطوء حتى تطلع الشمس. هذا هو الصادق. هذا الفجر الثاني

طيب قال ويليه الفجر يعني بعد الفجر الثاني يدخل وقت الفجر - 01:01:50

نعم. الشروق بالالف عندك؟ ولا بدون شروق بالالف. الشروق ها؟ طيب. آآ يمتد وقت الفجر المذهب المشهور والصحيح انها وقت

واحد. كله اختيار وضرورة. لكن الافضل ان ان ان يبكر به - 01:02:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر بها. فانه كان يبكر وابو بكر وعمر وعثمان كان يغلسون. يصلوها بغلس. والغلس اختلاط الليل

الظلم بالبياض بالنور. بمعنى انه يصبح خفيا. وان اخر الى الاسفار لا حرج - 01:02:40

حرج لان جاء في الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر. واستدل به الحنفي على افضلية الاسفار لكن المشهور عن الجمهور

التغليب وفسروا هذا الحديث اسفروا بالفجر فان معظم الاجر قالوا اسفار اليقين من طلوع الفجر. اسفروا بالفجر - 01:03:00

يعني ايش؟ اسفار اليقين انه طلع الفجر حتى لا تصلها على شك. نعم مكتوبة باحرام في وقتها. هذه المسألة الان اه ادراك الصلاة.

ادراك الصلاة اما اه يعني ادراك الصلاة في الوقت مو ادراك الجماعة. جماعة هذي مسألة اخرى. مع لكن هنا ادراك الصلاة في الوقت.

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعة - 01:03:20

من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح او صلى الصبح. وقالها في العصر ايضا. لكن هنا لو فاتته حتى غربت

الشمس العصر حتى غربت الشمس فصلى بعد غروب الشمس نقول هذه قضاء. حكمها حكم القضاء - 01:03:50

القضاء هم ليش العلماء يفرقون؟ تنوي انها قضى لان الذي تعلق في ذمتك هو القضاء مطالب بالقضاء. الاداء التي تؤديها في الوقت او

في جزء من الوقت. كيف هذا؟ قال وتذكر مكتوبة باحرام في وقتها - 01:04:10

تكبيرة الاحرام. يعني لو لو كبرها تكبيرة الاحرام قبل ان تطلع الشمس. فلما قال الله اكبر هكذا طلعت الشمس. صارت تكبيرة الاحرام

في الوقت. وافعال الصلاة بعد خروج الوقت - 01:04:30

تذكر تعتبر اداء. تعتبر اداء. وهذا الكلام في حكم الصلاة ليس في قضية تؤخر عمدا وكذا لا المؤخر عندنا هذا اثم. الذي يفعل هذا

الشيء قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت - 01:04:50

بين قرني شيطان قام ركب اربع ركعات لا يذكر الله فيها الا قليلا. يؤخر العصر حتى اذا صارت الشمس حول الغروب ها قام وصلى اربع

ركعات قبل الخروج والوقت سماها صلاة المنافق. لانه متعمد. لانه ايش؟ متعمد. اما المعذور - 01:05:10

لا لا حرج عليه بسبب العذر. نعم. لكن يحرم تقصير القرآن الى هذا هذه هذا نبه عليها الشيخ يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها. تصلي

اربع ركعات ها او تصلي - 01:05:30

ركعتين تخرجها عن وقتها الى ان يصل الوقت الذي لا يسع الا ركعتين وهي اكثر من ركعة ثلاث ركعات تؤخر المغرب فتصير ركعة

خارج الوقت هذا يحرم هذا يحرم. لماذا؟ لان الله عز وجل يقول الذين هم عن صلاتهم ساهون - 01:05:50

عن صلاتهم قال العلماء المراد عن ادائها في وقتها. يصلون الله سماهم يصلون. قال فويل للمصلين سماهم مصلين اين هم عن صلاتهم

ساهون؟ ما قال في صلاتهم لا الذي في صلاة هذا السهو ليس باختياره. وعبر عن صلاتهم ساهون سهوا - 01:06:10

تفريط لا سهو نسيان. لان السهو النسيان عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيان. واضح لما قال لا كفارة من نام عن صلاة او

نسيها. اذا النسيان ليس باختيار الانسان اما السهو فقد يكون ايش - 01:06:30

يأتي باختياره بمعنى التفريط. نعم. قال رحمه الله ولا يصلي حتى ان عجز عن يمينه ويعينه ان اخطأ. هنا مسألة الصلاة دخول الوقت

شك انه دخل الوقت الان العصر بين الصلاتين بين المغرب بين العصر والظهر شك هل صار الظل مثله او مثليه؟ مثله - 01:06:50

وكذا حتى يدخل وقت العصر او شك في الزوال. الشمس هل هي زالت ام لا زالت؟ يقول لا يصلي حتى يتيقنه. حتى يصل اليقين ان

الوقت قد دخل. هذا واحد. او يغلب على ظنه دخوله ان عجز عن عن اليقين - 01:07:20

غيم والشمس غربت ام لم تقرب فهنا نقول هل غلب على الظن؟ ام لم يغلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى غلبة الظن.

فقال قال اذا اقبل الليل من ها هنا. وادبر - 01:07:40

من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. كم ذكر علامة لفطر الصائم؟ ثلاث مع انك اذا نظرت فيها تجد انها شيء واحد اذا غربت

الشمس اقبل الليل وادبر النهار. لا هذا يصير تكره يصير تكرار على - 01:08:00

شيء واحد لا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكر ثلاث علامات يقينية وهي غروب الشمس وظنيتان وهو اقبال الليل مع عدم تعذرك قبل كم من شخص في داخل بلد عمارات ناطحات سحاب كيف يشوفوا الشمس؟ او بين جبال شاهقة او غيوم كيف -

01:08:20

كيف دخول الوقت؟ باقبال الليل من هؤلاء. يغلب على الظن انه ما اظلمت الجهة هذي الا انعدام الضوء منه او العكس ادبر النهار منها

هنا ضعف وضعف حتى صار احمرارا. فقد غربت كذلك بقية - 01:08:40

اوقات اذا غلب على الظن لكن متى يكون هذا؟ ان عجز عن اليقين. ويعيد ان اخطأ. هم مسألة قال والله انا ظننت ان الشمس قد

غربت بالعلامات الليل منها هنا وادبر انها ظننت ان الشمس قد غربت ثم لما - 01:09:00

صليت المغرب واذا بالشمس بعضها طالع لا زال نقول اعد لان الصلاة وقعت في غير موقعها وان ذهب الوقت ولم يعرف هل هي

غربت ام لا؟ لا زال على ظنه ما هو بشكه قل على ظني - 01:09:20

لان الفرق بين الشك والظن شف المصنف قال حتى او يغلب على ظنه ما اراد الشك. ما دام الشك موجودا الوقت لم يدخل لكن اذا زال

الشك والشك هو استواء الطرفين. اما الظن فهو غلبة يكون الاكثر. على ظن - 01:09:40

انها غربت او دخل الوقت. هذا المقصود. نعم. قال رحمه الله من صار اهلا بتكبيره لزمته وما يجمع اليها قبلها. هنا مسألة شخص بلغ

سن البلوغ قبل غروب الشمس بلحظة. يقول بتكبيره قبل خروج وقتها - 01:10:00

بتكبيره يعني يمدية يكبر. يمدية يكبر للتين. نقول انت الصلاة المغرب تعلقت في ذمتك لانك صرت بالي او اسلم مثلا صرت بالغاً او

اسلم او طهرت حائض قالوا وجب عليه - 01:10:30

ها ان يقضيها. ما نقول والله انت ما ما تكلفت او كلفت الا بعد دخولنا ادركت منها تكبيره الاحرام. هذا مقصوده. قال اه لزمته يعني

قضاء وما يجمع اليها قبلها ما الذي يجمع مع المغرب؟ العشاء قبلها ومن بعدها؟ بعدها ليست داخله هنا. لكن ادرك - 01:10:50

كالعشاء قبل طلوع الفجر اه كلف كلف صار اهلا لوجوبها صار مكلفا قبل طلوع الفجر فجر الثاني قلنا يجب عليك بمقدار التكبيره

كاقل شيء يعني قلنا يجب عليك صلاة العشاء - 01:11:20

وما يجمع اليها قبلها. ما الذي يجمع اليها قبلها؟ المغرب. وكذلك في قضية العصر مع الظهر. نعم مرتبا او ينسى او او اختيار. ما لم

يتضرر او ينسى ها هنا مسألة - 01:11:40

الفوائد من عليه فوائد شخص عليه مثلا عشرين صلاة فائدة ما صلى. كيف يحصل؟ هذا يحصل اما اغماء يومين او اربعة ايام او

نحوها. فيكون عليه عشرين او مثلا يصلي وناس انه على جنابة يحصل. انه اجنب فنسي ايراد ان يغتسل فنسي فاصبح يصلي -

01:12:10

لي عشرة ايام ما اغتسل ثم تذكر انه كانت عليه جنابة. نقول له صلواتك هذه باطلة عليك القضاء فيقضي هذه الصلوات. طيب يجب

قضاؤها فورا لا يؤخر. بمعنى انه يسندها - 01:12:40

بعضها بعضا. من اول صلاة بالترتيب. ايش قال مرتبا بالترتيب. ظهر عصر مغرب عشاء الى اخره قال من اين ابدأ؟ نقول ابدأ من الظهر.

يقولون الاولى. ها؟ او ابدأ من الصلاة التي - 01:13:00

بدأت نسيته او تركتها. ثم تصلي ما تصلي كل يوم بمفرده. بمعنى ان الصلوات اليوم الاول وراء ثم تبدأ باليوم الثاني. ها حتى

تنجز الصلوات. هذا الواجب. قال ما لم ها - 01:13:20

استثناء ما لم يتضرر كيف يتضرر؟ اما يتضرر بالبدن كونوا مريضا او يتضرر بتعطل معيشة جلس يصلي تعطل محله الذي يفتحه. هنا

يلحقه الضرر بمعيشته. او نحو ذلك او ينسى اللي موجودة عندك في النسخة. مم. يعني عرض له نسيان انه يرتبها او كذا. او يخشى -

01:13:40

فوتة حاضرة جالس يصلي يقضي الصلوات فهنا الحاضرة موجودة. نقول الحاضرة اذا اقيمت او دخل وقتها وخشيت خروجه او

اقيمت الجماعة تدخل فيها وتتوكل المقضية او وقت اختيارها او خشي فوت وقت اختيار الحاضرة. التي لها ضرورة واختيار. لان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [01:14:10](#)

نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. لاحظ كيف؟ رتب الحكم على قال اذا ذكرها ثم قال لا كفارة لها الا ذلك.

اذا هي تأثم فيها في تركها. هذا مرادهم نقف عند هذا - [01:14:40](#)

ونكمل غدا ان شاء الله تعالى. الله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [01:15:00](#)